

## وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات

**قرار مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1430 الموافق 18 مارس سنة 2009، يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراء تقديمه.**

إن وزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

- بمقتضى الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 08 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1427 الموافق 11 يناير سنة 2007 الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 98 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1429 الموافق 24 مارس سنة 2008 والمتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 100 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1429 الموافق 25 مارس سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 والمتعلق بمعاينة الدخول في الاستغلال للاستثمارات المصرح بها بموجب الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار،

- عند الاقتضاء، قائمة السلع المكوّنة للحصص العينية في أربع (4) نسخ أصلية مطابقة للنموذج المحدد في الملحق الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 98 المؤرخ في 24 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه،

- نسخة مصادق عليها من بطاقة تعريف المستثمر.

غير أنه، إذا كان المشروع قد استفاد من قرار منح مزايا لا يقبل طلب التصريح الجديد إلا بعد الإقفال النهائي للملف الأصلي والمرفق بتقديم الوثيقة الموافقة التي تثبت ذلك.

2 - وثائق خاصة بالاستثمارات الأخرى فيما عدا استثمارات الإنشاء.

باستثناء استثمار الإنشاء، تؤدي الأنواع الأخرى للاستثمار، زيادة على الوثائق المذكورة في النقطة الأولى أعلاه، إلى تقديم نسخة من السجل التجاري وبطاقة التسجيل الجبائي وشهادة المستخدم.

عندما تقدّم الاستثمارات المذكورة في الفقرة أعلاه بعنوان التوسع وإعادة الهيكلية أو إعادة تأهيل الاستثمارات الموجودة والتي استفادت من قرار أصلي، يدعم الملف حسب الحالة إما بمحضر معاينة الدخول في الاستغلال الكلي وإما بشهادة إقفال أو رفع اليد النهائي.

**المادة 8 :** تعدّ قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية وتلك التي تشكّل حصصا عينية من طرف المستثمر وتحمل توقيعه المصادق عليه.

يؤشر ويوقع مدير الشباك الوحيد المختص أو مفوضه على كل صفحات هذه القوائم.

**المادة 9 :** التأشير على قوائم التجهيزات والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، هو إجراء موجه للتصريح بمطابقة السلع والخدمات المتضمنة في تصريح المستثمر للأحكام التنظيمية المتعلقة بقوائم النشاطات والسلع المستثناة من المزايا.

بالإضافة، لا تخوّل تأشيرة القوائم، حقّ المراقبة في المسار التقني والتدخل في طبيعة التجهيزات المقتناة أو عددها أو حجمها.

**المادة 10 :** تكمن قيمة قائمة السلع التي تشكّل الحصص العينية في تطبيق الإعفاء من توطين الحصص المذكورة وفقا للشروط التي يحددها بنك الجزائر.

يمكن أن تحتوي هذه القائمة على سلع مستثناة من المزايا، دون أن يكون هذا الاحتواء سببا في المطالبة بالاستفادة من المزايا المقررة بموجب الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه.

## يقرّر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1429 الموافق 24 مارس سنة 2008 والمتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرّر منح المزايا وكيفيات ذلك، يهدف هذا القرار إلى تحديد الوثائق المكوّنة لملف التصريح وإجراء تقديمه ومعالجته.

**المادة 2 :** التصريح بالاستثمار، هو إجراء اختياري يعبر عن خلاله المستثمر عن نيته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات تدخل في إطار تطبيق الأمر 01 - 03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه.

**المادة 3 :** يتمّ التصريح بالاستثمار حسب إجراء على أساس ملفات مختلفة، حسبما إذا كان المستثمر يطلب المزايا أو يتنازل عنها.

**المادة 4 :** عندما لا يرغب المستثمر في الاستفادة من المزايا، يكتسي التصريح بالاستثمار طابع وثيقة إحصائية.

**المادة 5 :** يتمّ التصريح بالاستثمار المعدّ طبقا للمادة 4 أعلاه على أساس الاستمارة المطابقة للنموذج المحدد في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 98 المؤرخ في 24 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه والمعدّ في نسختين (2) أصليتين تحمل توقيع المستثمر المصادق عليه.

**المادة 6 :** لا يقبل التصريح بالاستثمار دون الاستفادة من المزايا أي إجراء آخر من العون المؤهل لدى الوكالة.

يؤدي هذا التصريح إلى تسليم شهادة إيداع تصريح تسلّم إلى المستفيد مع نسخة أصلية من التصريح والبطاقة التوقعية للمشروع مؤشّر عليها من طرف الوكالة في نفس الوقت.

**المادة 7 :** يتضمّن الملف الذي يقدمه المستثمر عندما يعبر عن رغبته في الاستفادة من المزايا، الوثائق الآتية :

1 - وثائق مشتركة لمختلف أنواع الاستثمار.

- التصريح بالاستثمار وطلب مزايا في نسختين (2) أصليتين مطابقتين للنموذج المحدد في الملحق الأول والخامس من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 98 المؤرخ في 24 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه،

- قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية في أربع (4) نسخ أصلية مطابقة للنموذج المحدد في الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 98 المؤرخ في 24 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه،

**المادة 11 :** يؤدي التصريح بالاستثمار إلى التحقق من طرف مصالح الوكالة من :

أ - أن التصريح مستوف لكل المعلومات وأنه مرفق بالوثائق المطلوبة وأن المعلومات مطابقة للوثائق المقدمة لدعم الملف وأن النشاط أو النشاطات المذكورة قابلة للاستفادة من المزايا طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 07 - 08 المؤرخ في 11 يناير سنة 2007 والمذكور أعلاه،

ب - أن تشخيص نوع الاستثمار يطابق الوثائق المقدمة لدعم التصريح.

**المادة 12 :** يكرس انتهاء عمليات التحقق بإعداد شهادة إيداع التصريح بالاستثمار حسب النموذج المحدد في الملحق السابع من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 98 المؤرخ في 24 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه.

**المادة 13 :** يعدّ مقرر منح المزايا ويسلم في الآجال المحددة بموجب التشريع الساري المفعول.

لا يتضمن مقرر منح المزايا إلا المزايا المتعلقة بالضرائب التي يخضع لها الاستثمار حسب الشكل القانوني المتبني من طرف المستثمر لممارسة النشاط المقصود.

يتميز مقرر منح المزايا، في حالة تعدد الوحدات أو التمرکزات، بين تلك الخاضعة للنظام العام وتلك الخاضعة للنظام الاستثنائي للمناطق.

**المادة 14 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الأول عام 1430 الموافق 18 مارس سنة 2009.

حميد الطمار

